

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار  
The Inter-Arab Investment Guarantee Corporation



## سلسلة الخلاصات المركزة

السنة الثالثة إصدار ٠٠/٥

# غسيل الأموال آثاره وضوابط مكافحته

### سلسلة الخلاصات المركزة

تهدف هذه السلسلة من إصدارات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى تقديم خلاصات تنفيذية مركزة لدراسات وبحوث ومدخلات منتقاة في مجالات التنمية والاستثمار، والبحوث والتطوير، وتنمية الموارد البشرية، والتدفقات المالية من بين تلك التي تصدرها المؤسسات المتخصصة والمراكز البحثية الدولية والإقليمية أو التي تتمخض عنها مؤتمرات أو ملتقيات علمية أو عملية من وقت لآخر، وذلك بهدف إتاحتها لمتخذي القرار والأجهزة المساندة لهم وللجهات الأخرى التي يمكن أن تفيد منها في الدول العربية وفي مؤسسات العمل العربي المشترك.

Tel.: (965) 4844500 Fax: (965) 4835489  
P.O. Box: 23568 Safat 13096 Kuwait

e-mail: [info@iai.org.kw](mailto:info@iai.org.kw)  
Website: [www.iaigc.org](http://www.iaigc.org)

## غسيل الأموال آثاره وضوابط مكافحته

### أولا مقدمة:

١- تستعرض هذه الخلاصة مشكلة غسيل الأموال في العالم وآثارها الاقتصادية وضوابط مكافحتها في بعض الدول الأجنبية والعربية والمنظمات العالمية. وتستند الدراسة إلى عدد من التقارير والدراسات الصادرة عن جهات دولية مختلفة مثل صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المفوضية الأوروبية وغيرها من المنظمات والجهات الدولية التي تتشط في مكافحة غسيل الأموال، بالإضافة إلى تقارير قطرية وإقليمية صادرة عن جامعة الدول العربية ومؤسسة الأهرام المصرية.

٢- يأتي اهتمام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بهذا التقرير انطلاقا من أن ظاهرة غسيل الأموال أصبحت مشكلة دولية تهدد المؤسسات التجارية والتمويلية والمصرفية على مستوي العالم ولما لذلك من انعكاس سلبي على المؤسسات الاقتصادية والمالية في الدول العربية.

### ثانيا: تعريف غسيل الأموال:

٣- يعرف غسيل الأموال بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق.

٤- ويشير المصطلح إلى أن الأموال المتأتية من هذه المصادر غير المشروعة لن تتمتع بالمقبولية إذا بقيت في حيازة جامعها، إذ أن ذلك يؤدي إلى اكتشاف نشاطها، وبالتالي فإن غسيل الأموال يمثل محاولة لإخفاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال. وتتكون عناصر عملية غسيل الأموال من:

- الغاسل وهو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تحوز أو تمتلك أموالا غير مشروعة وتسعي إلى غسلها.
- الغسول وهو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون، ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدين.
- المغسول وهو عبارة عن الأموال أو المتحصلات أو غيرها.

٥- وتشمل مراحل عمليات غسيل الأموال ما يلي:

- الترقيد أو التغطية وتعني تهريب الأموال وخطها بأموال أخرى مكتسبة من طرق مشروعة أو شراء أصول تتمتع بالحماية القانونية.

- فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها من خلال مجموعة معقدة من العمليات المالية.
- التكامل أو الإدماج حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة تتمتع بالمظهر القانوني.

### ثالثاً: السمات الأساسية لغسيل الأموال

٦- يشمل غسل الأموال عدداً من السمات التي تمكن الأجهزة المختصة من تمييز الأنشطة غير المشروعة التي تتم مزاولتها في هذا المجال وفيما يلي أهمها:

- عمليات فتح الحسابات: حيث يعلن العميل عند التقدم بطلب فتح حساب في البنك أن له معاملات تجارية تكون في الواقع بعيدة عن الحقيقة، وإنما قدمها العميل كطريقة للالتفاف على طبيعة العمل الحقيقي.

- العمليات النقدية: حيث يودع العميل مبالغ كبيرة بشكل دائم ومتكرر في حساب معين، أو إذ انتقلت أموال بطريقة غير عادية من قبل مودع غير معروف في صورة كميات كبيرة من فئات النقد الصغيرة.

- العمليات المالية غير النقدية: حيث يقوم الأفراد أو الشركات بشكل مستمر بتحويل مبالغ مالية كبيرة من حسابات محلية إلى حسابات أجنبية أو العكس خاصة عندما تكون من بنوك غير معروفة أو وهمية أو فروع بعيدة لمؤسسات مصرفية.

- عمليات خارج المؤسسات المالية: مثل شراء المجوهرات والسيارات والعقارات أو القيام بشراء مؤسسة مالية أو تجارية أو استعمالها كقناة للسيولة النقدية.

٧- وتظهر الدراسات المتوافرة أن أبرز المتعاملين في غسل الأموال هم مكاتب الصرافة، مراكز تحويل النقود، الكازينوهات، أماكن القمار وشركات الأوفشور. وبالإضافة إلى ذلك يلعب مقدمو الخدمات المتخصصة مثل المحاسبين والمستشارين الماليين دوراً كبيراً في غسل الأموال عبر ابتكار أساليب متجددة للتمويه والمراوغة.

٨- وعلى مستوى آخر ساعد التطور التقني في زيادة عمليات غسل الأموال، خاصة بعد اعتماد بعض مؤسسات وشركات العالم التعامل النقدي عبر الإنترنت. فقد برز ما يسمى "الغسيل الرقمي" الذي هو عبارة عن تحويلات نقدية عبر شبكة الإنترنت. ومن مزايا هذه الطريقة تسهيل عمليات الدفع للمتعاملين في الأعمال والتجارة الإلكترونية، ولكن في المقابل زادت احتمالات القرصنة وصعوبة الرقابة على المتعاملين في ظل الالتزام بسرية المعلومات المصرفية.

## رابعاً: حجم غسل الأموال

٩- يتراوح حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا عبر المراكز المالية العالمية، بين ٧٥٠ مليار دولار - ١٠٠٠ مليار دولار. ومن جهة أخرى تقدر المصادر العالمية المتخصصة ومنها صندوق النقد الدولي أن الحجم الحالي لعمليات غسل الأموال يتراوح ما بين ٦٢٠ مليار دولار إلى ١,٦ تريليون دولار، بما نسبته ٢% إلى ٥ % من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

١٠- وتشير المعلومات المتوافرة أن عمليات غسل الأموال في روسيا تتراوح ما بين ٢٥% و ٥٠% من الناتج المحلي الإجمالي لروسيا، وحوالي ١٠% لجمهورية التشيك، و ٧% إلى ١٣% لبريطانيا. كما تعتبر كل من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ملاذا كبيرا لغسل الأموال. ومن جهة أخرى تشير المعلومات أنه منذ نهاية عام ١٩٩٣ حين أنشئت وحدة المخابرات المالية البلجيكية وحتى منتصف عام ١٩٩٨، إلى أن حوالي ١٤١٦ قضية غسل أموال قد أحيلت للقضاء بقيمة ٣,٩ مليار دولار. أما في الدانمارك فقد قدرت الأموال التي تم غسلها بحوالي ٥,٦٨ مليون دولار، وكذلك ٢,٠٤ مليون دولار أعيد دفعها مرة أخرى إلى أصحاب الأموال المغسولة. وفي لوكسمبورج تم غسل حوالي ٦,٤٧ مليون دولار. وقد تم ضبط هذه القضايا جميعها بالملاحقة القانونية.

## خامساً: الآثار الاقتصادية لغسل الأموال:

١١- تؤثر عملية غسل الأموال على أداء مجمل مكونات الاقتصاد الكلي خاصة إذا ما واکبها وجود اقتصاد خفي يتضمن أنشطة اقتصادية غير مشروعة. ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- عدم سعي القائمين على عمليات غسل الأموال للحصول على عائد مرتفع لأموالهم التي يريدون غسلها، ولكنهم يسعون فقط إلى مجرد استثمارات تمكنهم من إضفاء صفة الشرعية على أموالهم ليتمكنوا من المجاهرة علنا بمصدرها.
- قيام أصحاب غسل الأموال بتبويض أموالهم في البلدان النامية التي مازالت وسائل الرقابة فيها ضعيفة والقوانين والتشريعات المتعلقة بالأموال يمكن اختراقها بسهولة. لذلك يقومون بتحويل هذه الأموال إلى تلك البلدان التي بها معدلات فائدة قليلة وأسعار صرف غير مستقرة، مما يؤدي إلى وجود مؤشرات اقتصادية مضللة خاصة ما يتعلق بمعدلات الفائدة وأسعار الصرف والمالية العامة. كما أن انتقال هذه الأموال في ظل العولمة من اقتصاد لآخر يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي على المستوى الدولي.

- يهدد غسل الأموال الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال، كما يهدد السمعة الحسنة في أسواق المال ويعلم موظفيها الفساد، مما يخلق مناخا مناسباً لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصدقية.

١٢- يمكن لغسيل الأموال أن يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل، إذ يؤدي إلى بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجالي الادخار والاستثمار، والجرأة على ولوج مجالات الاستثمار المحفوفة بالمخاطر، مما ينعكس سلباً على كبار رجال الأعمال والمستثمرين من جهة وعلى النمو الاقتصادي من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية يتمتع قطاع الأعمال الصغيرة بعائد كبير نتيجة التهرب من الضرائب والاستثمار في مجالات تحتوي على مخاطر عالية. هذا بالإضافة إلى احتمال تفشي الاحتيال والاختلاس في الأسواق والمشروعات المربحة وسريعة النمو. كما تؤثر عمليات غسل الأموال على دخل فئات المجتمع، إذ تتحول دخول الفئات المنتجة التي تحقق دخلاً مشروعاً إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتضاعف الخلل الاجتماعي في البلد المعني.

١٣- يؤدي غسل الأموال إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق التهرب من دفع الضرائب، مما ينعكس سلباً على ميزان المالية العامة وبالتالي على موارد الحكومة المتاحة لمقابلة التزاماتها، وعلى أدائها الاقتصادي والاجتماعي.

١٤- يمكن للمعاملات غير القانونية الناتجة عن غسل الأموال أن تضر بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى، فمثلاً تصبح بعض المعاملات التي تشمل مشاركين أجانب، رغم أنها قانونية تماماً، أقل جاذبية بسبب ارتباطها بغسيل الأموال. وبصفة عامة فإن الثقة تقل في الأسواق وكذلك تقل كفاءة دور الأرباح بسبب انتشار جرائم خبراء البورصة والغش والاختلاس. بالإضافة إلى أن الاستهتار بالقانون ينتقل بالعدوى، إذ أن خرق أحد القوانين يجعل من السهل خرق القوانين الأخرى.

١٥- وعلى العموم يمكن القول أن الحركة المالية الناتجة عن غسل الأموال تؤدي من الناحية الاقتصادية إلى الآثار التالية:

- تغيير الطلب على النقود بحيث لا يستجيب للمؤشرات الاقتصادية الكلية.
- تغيرات غير محسوبة في أسعار الصرف وأسعار الفائدة.
- عدم الاستقرار وارتفاع درجة المخاطر بالنسبة لنوعية الأصول التي تديرها المؤسسات المالية بما يؤثر على المتغيرات النقدية.
- التأثير على حركة المبادلات المشروعة والزج بأصحابها إلى التورط في العمليات الإجرامية.
- آثار توزيعية سيئة خاصة على أسعار الأصول.

سادساً: الآثار غير الاقتصادية لغسيل الأموال

١٦- قد يؤدي غسل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية. فقد أثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي فضلا عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، مما قد يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث. كما تستخدم عمليات غسل الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والاستراتيجية عالميا.

١٧- وجود علاقة وثيقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصادية وبين غسل الأموال، إذ تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، ومن ثم تتجه إلى استخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول لتوجيه الأموال من دولة تجميع الأموال إلى دولة مزاولة للعمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم. وقد تلجأ بعض أجهزة المخابرات والتجسس إلى استخدام الأموال الهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاوله الأعمال غير المشروعة وتدبير الانقلابات، وتنفيذ بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حكومات معينة في مختلف الدول. وتستخدم بعض الأحزاب والفرق السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات، وتزييف النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية كما هو الحال في عدد من الدول التي اشتهرت بزراعة وتجارة المخدرات.

### سابعاً: ضوابط مكافحة غسل الأموال

١٨- الرقابة على الصرف: ينظر أحياناً إلى الإجراءات المضادة لغسل الأموال على أنها متعارضة مع رفع القيود. يضاف إلى ذلك أن الرقابة على الصرف أدت إلى إنشاء أسواق موازية لها صلات وثيقة بالاقتصاد الخفي. لكن الرقابة على الصرف لا تتعارض في الواقع مع متابعة غسل الأموال، إذ أن المعلومات المتعلقة بالأولى ترتبط بالوظيفة الاقتصادية للمعاملات بينما تتعلق الثانية بإثبات هوية المتعاملين وأنماط معاملاتهم (على أساس إعرف عميلك). لذلك فإن على الجميع أن يعمل على تطوير نظم الرقابة المصرفية على نحو يجعل من الممكن رصد حركة الأموال غير المشروعة وتيسير اكتشافها مبكراً دون الإخلال بمبدأ سرية الحسابات التي تقررها بعض الدول ومن خلال استحداث أجهزة أو لجان مصرفية تضمن شفافية مصادر رؤوس الأموال، وفي الوقت ذاته تحرص على سرية المعاملات والتوفيق بينها وبين مقتضيات ضمان شفافيتها. وإذا طبقت هذه العمليات فقد تؤدي فيما بعد إلى إجهاض عمليات غسل الأموال. ومن أهم الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في هذا المجال توسيع نطاق هيكل الرقابة والإبلاغ عن حالات غسل الأموال للهيئات التي لا تتمتع بنفس القدر من الصفة الرسمية مثل مكاتب الصرافة. بالإضافة إلى أهمية ضمان توفير وتدريب المتعاملين في الصرف الأجنبي على الإشراف على مكافحة غسل الأموال.

١٩- تقديم التقارير الإحصائية: في إطار محاولة بنك التسويات الدولي، لتقدير تدفقات الأموال المغسولة بشكل مباشر، بالتعاون مع المصارف الدولية، خلص البنك إلى انه بالرغم من أن الودائع التي تغطيها الإحصاءات المصرفية الدولية وميزان المدفوعات قد تشمل مبلغا ضخما من أموال المخدرات، إلا أن هذا العنصر يمثل غالباً نسبة صغيرة من الإجمالي، وبالتالي لا يمكن اعتمادها لوحدها لتقدير حجم الأموال غير المشروعة مما يستوجب جمع كافة الإحصاءات المعلومات الأخرى للوصول إلى تقدير مقبول.

٢٠- التشريع: قام عدد كبير من البلدان في السنوات الأخيرة بإعادة صياغة القوانين التي تحكم أعمال البنوك المركزية والمصارف التجارية والصراف الأجنبي، بمساعدة فنية من جانب صندوق النقد الدولي. وقد يكون من الأفضل وضع قوانين ولوائح مصرفية منفصلة، تغطي متطلبات رفع التقارير للأغراض غير التحوطية، بدلاً من إدراج هذه المتطلبات في صميم القوانين واللوائح المصرفية. وتتصل النصوص التي تغطي سرية أعمال البنوك، ومعالجة الأعمال المصرفية "الافشور" بصفة خاصة بغسيل الأموال.

٢١- تحصيل الضرائب: تعتبر معالجة عجز المالية العامة من أهم أولويات سياسات المؤسسات الدولية التي تهتم بمعالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العالم، وكذلك الدول التي تعاني من شح الموارد. لذلك فإن محاربة التهرب من دفع الضرائب يجب أن تكون من بين أولويات السياسات المالية للدول النامية خاصة تلك التي لا زالت تمر بمراحل الإصلاحات الهيكلية لاقتصاداتها. وقد ساعد صندوق النقد الدولي، خلال الأعوام الأخيرة، عدداً من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال على فرض إشراف فعال على أسواق المال. كما أن الجهات المختصة في مجال الضرائب تقوم بمحاولات متعددة من خلال إجراءات وترتيبات فنية لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمصادر الضرائب وذلك بهدف تحديد الأموال التي يتهرب أصحابها من دفع الضرائب.

### ثامناً: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال

٢٢- تعمل جميع دول العالم على جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية إليها وتشجيع تدفق الاستثمار إلى أراضيها، وفي الوقت ذاته تعطيها المزايا والضمانات مثل قوانين سرية الحسابات كي تستقر في البلد المضيف، ولكنها في المقابل تخاف على سمعتها المالية، من تهمة غسيل الأموال وبالتالي فهي تشدد الرقابة على المؤسسات المالية وتلزمها باتباع قواعد معينة لوقاية النظام المالي وعدم تعرضه لعلميات غسيل الأموال. ويواجه معظم دول العالم اليوم مشكلة التوفيق بين مقتضيات الصالح العام والنزاهة ومقتضيات الرغبة في جذب الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار داخل أراضيها.

٢٣- ويسير غسيل الأموال في ركاب الفساد الدولي، لذا فإن الجهود الرامية إلى كبح جماح غسيل الأموال يمكن أن تساعد على الحد من الفساد. والارتباط واضح، إذ أن الذين يتلقون الرشاوى لا بد لهم من أن يجدوا قنوات مالية دولية آمنة تمكنهم من أن يودعوا في المصارف مكاسبهم غير الشرعية. وأولئك الذين يقدمون

الرشاوى يمكنهم أن يساعدوا متلقي الرشاوى علي أن يقيموا قنوات مالية آمنة ويغسلوا أموالهم. والى حد كبير تم استغلال الكثير من مصارف العالم الكبرى، التي تقع مقرها الرئيسية جميعا في البلدان الصناعية الرئيسية، في لعبة غسل الأموال العالمية. وفي هذا الإطار اتفق أحد عشر مصرفا عالميا كبيرا في شهر تشرين الأول (أكتوبر) عام ٢٠٠٠ على ميثاق جديد للسيطرة على عمليات غسل الأموال من جهة وإقناع باقي المصارف والمؤسسات المالية بالمشاركة في هذا المجال من جهة أخرى. ومن هذه المصارف بنك باركليز، سيتي جروب، تشيس مانهاتن.

٢٤- وقد حرص معظم دول العالم على إصدار تشريعات لمحاربة غسل الأموال وبالذات الدول المتقدمة خاصة بعد أن تبنت مبادئ لجنة بازل المشرفة على متابعة غسل الأموال عام ١٩٨٨. كما تبنت الأمم المتحدة ميثاق محاربة التحركات غير الشرعية في تجارة المخدرات والعقاقير المخدرة (ميثاق فيينا) لعام ١٩٨٨. هذا بالإضافة إلى إنشاء لجنة مالية لمكافحة غسل الأموال خلال قمة الدول الصناعية في باريس عام ١٩٨٩. وقد وضعت هذه اللجنة التوصيات الأربعين عام ١٩٩٠ التي عدلت عام ١٩٩٦ لتنسيق وتنفيذ قوانين غسل الأموال في المراكز المالية العالمية، فضلا عن العمل كذلك بما جاء في ميثاق فيينا. وقد انضم إلى هذه اللجنة ٢٩ دولة وهيئتان دوليتان هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.

٢٥- تضع هذه التوصيات أسس العمل في مجال محاربة غسل الأموال بشكل مرن دون أن يهدد التنمية الاقتصادية أو حرية القرار. وتتولى كل دولة متابعة ورقابة تطبيق هذه التوصيات، وتقوم بإعداد تقويم سنوي ذاتي وآخر مشترك مع الدول الأخرى. وتهتم هذه التوصيات بإبراز أهمية ضرورة عدم إساءة استخدام قوانين السرية المصرفية للحد من نفاذ هذه التوصيات. وأن التعاون الدولي مهم في أعمال تطبيق التوصيات والالتزام بها بعد أن تكون قد أقرت كل دولة على حدة هذه التشريعات واتخذت الإجراءات اللازمة لمحاربة غسل الأموال. وقد حددت هذه التوصيات الإطار العام لمحاربة غسل الأموال وكذلك دور الإطار القانوني القطري ودور النظام المالي وكيفية الرصد والمتابعة والانضباط في المؤسسات المالية والإجراءات التي يلجأ إليها في حالة عدم وجود إطار قانوني لمحاربة غسل الأموال وكذلك وضع الإجراءات التي تحد من غسل الأموال وتعزز أوامر وأوجه التعاون الدولي. وقد أقرت اللجنة المالية لمحاربة غسل الأموال (٢٥) معيارا لتصنيف الدول غير المتعاونة في محاربة غسل الأموال وتقوم بنشر ذلك من خلال قائمة تصدرها سنويا.

٢٦- تستهدف هذه التشريعات ملاحقة الأموال المتحصلة من تجار المخدرات وتجارة الرقيق الأبيض والجريمة المنظمة وجميع الأعمال الإجرامية بصفة عامة، ويشمل القانون القطاع العام والخاص والمؤسسات المالية والقطاعات الأخرى المرتبطة بها. ويرتكز القانون علي تبادل المعلومات عن غسل الأموال بين وحدات المخابرات المالية والمؤسسات المالية والشركات ووزارات العدل في الدول الأعضاء، وكذا التعاون مع صندوق النقد الدولي الذي انشأ قسما خاصا لمحاربة غسل الأموال. وقد شكلت وحدات المخابرات المالية منظمة تدعي (اجمونت جروب) عام ١٩٩٥ للتنسيق فيما بينها.

٢٧- تنتشر الدول الصناعية السبع الرئيسية سنويا قائمة تضم المراكز الأكثر خطورة في غسيل الأموال في العالم عبر فريق العمل المالي لمحاربة غسيل الأموال. وفي هذا المجال ضمت القائمة التي نشرت في حزيران (يونيو) ٢٠٠٠ عددا من الدول منها القلبين، وروسيا، وإسرائيل، ودومينيك، وإمارة ليختشتين، وباناما، وجزر الكايمان، والكوك، سنت فنسنت وجرنادين، ومارشال، وسنت كيت ونيفر، ونارو، ونيو. كما تنتشر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قائمة تشمل ٣٥ دولة وجزيرة تقوم بغسيل الأموال وتمثل "جنان ضريبية" للتهرب من دفع الضرائب.

### تاسعا: الجهود العربية لمكافحة غسيل الأموال

٢٨- على الرغم من أن جميع الدول العربية قد سنت قوانين مختلفة لجذب الاستثمارات الخارجية وتأمين حرية التجارة، فقد وضع معظمها في الاعتبار أهمية شفافية المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال الأجنبية. كما انضم معظم الدول العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا عام ١٩٨٨) لمحاربة التحركات غير الشرعية في تجارة المخدرات والعقاقير المخدرة. وتتبنى حكومات الدول العربية سن تشريعات لمحاربة دخول الأموال المشبوهة بطرق غير شرعية إلى بلادها.

٢٩- وفي هذا الصدد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام ١٩٩٤ صدور الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع. وقد تبنت الاتفاقية تجريم إنتاج أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها بأية صورة في غير الأموال المرخص لها.

٣٠- وتعمل جميع دول مجلس التعاون الخليجي بشكل جاد لوضع أنظمة وقوانين صارمة تمنع حدوث عمليات غسيل الأموال في المنطقة. فقد أنشأت الإمارات إدارة لمكافحة الجرائم الاقتصادية تابعة لوزارة الداخلية. وفيما يتعلق بالبورصة أقرت الدولة ثلاثة مناهج عملية للحد من جرائم غسيل الأموال في المصارف (أعرف عميلك، المحافظة على سجلات التعامل والعملاء، والتدريب الجيد للمحققين). ومن جهة أخرى اصدر المصرف المركزي في الإمارات مؤخرا نظام إجراءات لمواجهة غسيل الأموال. كما أصدر بنك الكويت المركزي عام ١٩٩٨ تعميما يقضي بعدم السماح للوحدات الخاضعة لرقابته بفتح أو حفظ حسابات بأسماء مجهولة أو أهمية لعملائها. كما تضمن التعميم ضرورة تطوير السياسات والبرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال. كما أصدر أمير دولة البحرين مطلع عام ٢٠٠١ أمرا أميريا لحظر ومكافحة غسيل الأموال. ونص القانون علي أن كل شخص يدان أو يشترك في غسيل الأموال يحكم عليه بالسجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات وبدفع غرامة مالية قد تصل إلى حوالي مليون دينار، كما يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف دينار مرتكب الجريمة من خلال عصابة منظمة أو استغلال سلطاته أو بقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع. ونص القانون كذلك بأن يعين وزير المال والاقتصاد الوطني لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسيل الأموال بالتنسيق مع الجهات المختصة. كما تبنت دولة قطر منذ عام ١٩٩٩ تدابير لمكافحة غسيل الأموال. وانتهت سلطنة عمان من صياغة

مشروع قانون لمكافحة جرائم غسل الأموال يقضي بمعاينة المدانين لأول مرة بالحبس لمدة خمس سنوات.

٣١- وفي السياق ذاته أقرت الحكومة اللبنانية عام ١٩٩٨ تشريعا يقضي بتجريم القائمين على عمليات غسل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات. كما أحالت الحكومة مشروعا يتعلق بمكافحة الفساد وأموال المخدرات والتجارة غير المشروعة في الأسلحة، إلى مجلس النواب. وفي المشروع بالمعايير الخمسة والعشرين التي حددها فريق العمل المالي لمحاربة غسل الأموال من جهة، ويبقى على السرية المصرفية التي تتمتع بها الودائع المشروعة من جهة أخرى. هذا بالإضافة إلى ما تقوم به لبنان من تحرك دولي لكي يتم إبعادها من قائمة الدول التي تشكل ملاذا للتهرب من دفع الضرائب. وفي مصر أقرت عدة تشريعات لمحاربة تهريب المخدرات، كما أنشئت وحدة لمحاربة غسل الأموال تابعة لإدارة محاربة تجارة المخدرات تلقت تدريباً في وحدة المخابرات المالية السويدية. كما أنشئت وحدة مصغرة عام ١٩٩٩، تلقت تدريباً في الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الرغم من ذلك فإن إقرار قانون خاص بمحاربة غسل الأموال في مصر لا يزال قيد البحث والنقاش.

#### عاشرا: ملاحظات ختامية

٣٢- انضم معظم الدول العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا عام ١٩٨٨) كما أن دول مجلس التعاون الخليجي أعضاء في اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال. وتهتم الدول العربية، على الرغم من أنها لا تعتبر حتى الآن من المراكز الخطيرة لغسيل الأموال، بمحاربة غسل الأموال، فبعضها قد انتهى من صياغة تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة والبعض الآخر يقوم بدراسة ومناقشة مشاريع قوانين تتعلق بذات الموضوع. وبذلك تكون الدول العربية قد انتهت إلى خطورة هذه الظاهرة، لكن عليها أن تقوم بمضاعفة الجهود لأخذ الحيطة والحذر من مساوئ وسلبيات هذه الظاهرة من خلال أخذ التدابير والإجراءات اللازمة والكفيلة بمكافحتها.

٣٣- أهمية وضع تشريع عربي قومي، لمحاربة غسل الأموال يضع الخطوط العريضة للجوانب التي يمكن القيام بها من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية في الدول العربية.

٣٤- تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم مع مكافحة غسل الأموال، وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال وغيرهم على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسل الأموال والإبلاغ عنها.

٣٥- الاستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية التي تتجه نحو مكافحة غسل الأموال والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تلعب دوراً هاماً في مكافحة غسل الأموال.

- ٣٦- أهمية اشتراك المؤسسات المالية والمصرفية في اتخاذ القرارات والمتابعة المرتبطة بمجال مكافحة غسيل الأموال وفقا للمعايير والضوابط الدولية، وضرورة النص بأن غسيل الأموال جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.
- ٣٧- أهمية التأكد من هوية الشخص الاعتيادي عندما يتقدم لفتح حساب أو إيداع أموال للمرة الأولى من خلال وثائقه القانونية، ووضع استبيان لمعرفة مصدر أمواله، مع الاحتفاظ بالقيود والسجلات المتعلقة بالمعلومات الأساسية للأفراد وخاصة عملياتهم المصرفية والمالية الجديدة.
- ٣٨- النص في قانون مكافحة غسيل الأموال على إلزام المؤسسات المالية والمصرفية بالقيام بكافة الترتيبات والإجراءات التي من شأنها منع العملاء أو غيرهم من القيام بعمليات ترتبط بغسيل الأموال. كما يجب تعيين ضابط تتسيق في كل مؤسسة مالية أو مصرفية يقوم بالوصل بين المؤسسات وبين سلطات التحقيق الأمنية، بالإضافة إلى أهمية التدقيق في التقارير السنوية للمؤسسات المالية واتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية المرتبطة بهذا المجال.
- ٣٩- أهمية عقد مؤتمرات وندوات تهدف إلى نشر الوعي لدى كافة المعنيين واطلاعهم على خطورة وعواقب عمليات غسيل الأموال وأثار ذلك على المواطن بصفة خاصة وعلى الاقتصاد المحلي بصفة عامة، وتدارس هذه الظاهرة بشكل معمق لإيجاد حلول مناسبة لمحاربتها.